المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بالناظور

المحكمة الابتدائية الناظور

رقم الملف:
2018.1201.506

حكم عدد : ١٥

صدر بتاريخ :
2023/01/26

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ:2023/01/26 أصدرت المحكمة الابتدائية بالناظور بجلستها العلنية للبت في القضايا المدنية الحكم الابتدائي الآتي نصه:

بين:

، ينوب عنها الاستاذ حطرون التهامي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

مدعية من جهة

وبين:

1. الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة بالرباط.
2. السيد وزير الاقتصاد و المالية بالرباط.
3. السيد وزير الفلاحة و الصيد البحري بالرباط.
4. الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية و المسح العقاري في شخص مديرها بالرباط
5. المحافظ العام على الاملاك العقارية و الرهون بالرباط.
6. المحافظ على الاملاك العقازية و الرهون بالناظور.
7. مديرية املاك الدولة في شخص مدير املاك الدولة بادارة املاك الدولة بالرباط.
8. الشركة الوطنية لصناعة الحديد و الصلب شركة مساهمة في شخص رئيسها و اعضاء مجلسها الادري القاطنين بمركزها الاجتماعي الكائن بالطريق الوطنية رقم 02 العروي الناظور، ينوب عنها الاستاذ عراقي حسيني نور الدين المحامي بهيئة الدار البيضاء، والاستاذ نعيم اشماعو الفهري المحامي بهيئة الرباط.
9. شركة تهيئة العمران شركة مساهمة في شخص رئيسها و اعضاء مجلسها الاداري بمركزها الاجتماعي الكائن 70 شارع علال بن عبد الله وجدة، ينوب عنها الاستاذان عبد السلام حشي و عبد الكريم عنوري المحاميان بهيئة الناظور.
10. الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بوزارة المالية بالرباط.

بحضور النيابة العامة.

مدعى عليهم من جهة أخرى

07 FEV 2023

المنصة العلمية MarocDroit.com Sientific platform

بناء على المقال الافتتاحي المقدم من طرف المدعية بواسطة نائبها المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ: 2018/06/01 تعرض فيه بأنه بمقتضى المرسوم رقم 2.77.789 الصادر بتاريخ: 1978/03/23 المتعلق بنزع ملكية القطعة الارضية للمنفعة العامة لبناء مركب الصلب و الحديد تم نزع القطعة الارضية رقم 655 البالغ مساحتها 02 هكتار و 59 ار و 10 سنتيار التي كان يملكها المرحوم الموجودة بالمكان المسمى بلدية سلوان اقليم الناظور، و بتاريخ: 18 غشت 1993 نشر بالجريدة الرسمية المرسوم رقم 2.93.384 بتاريخ 1993/07/19 يقضي بالتخلي عن نزع ملكية بعض القطع الارضية التي سبق نزع ملكيتها ومن ضمنها القطعة 655 التي كان يملكها المرحوم و التي شكلت موضوع مطلب تحفيظ تحت عدد وصدر بشانه بتاريخ 2011/02/02 قرار محكمة الاستئناف بالناظور تحت عدد 64 في الملف بعد النقض عدد 09/11/106 قضى بالغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من صحة تعرض ورثة على مطلب التحفيظ و الحكم بعدم صحة التعرض و تحميلهم صائر تعرضهم و صائر الاستئناف في الشق المتعلق بهم، و بتاييد الحكم فيما قضى بصحة تعرض ورثة و مطلب التحفيظ رقم مبدئيا مع تعديله و ذلك بجعل صحة التعرض جزئيا في حدود مساحة 02 هكتار و 59 ار و 10 سنتيار و بجعل الصائر مناصفة بينهم و بين طالب التحفيظ. و باحالة الملف على السيد المحافظ لمواصلة المسطرة وفق المتعين قانونا بعد صيرورة القرار باتا.

و بعد ما أصبح هذا القرار حائزا لقوة الأمر المقضي في سنة 2011 يفاجئ المدعون أن السيد المحافظ على الأملاك العقارية بالناظور آنذاك يقوم بتاريخ: 27/03/2008 بإلغاء هذا المطلب معللا إلغاءه على أنه يوجد بأكمله داخل الملك ذي المطلب عدد: الذي أصبح رسما عقاريا تحت عدد في ملك تهيئة العمران، و أن السيد المحافظ على الأملاك العقارية بالناظور بعمله هذا يكون قد ارتكب خطأ جسيما طبقا للفصل 79 من ق ل ع. بإلغاء المطلب عد: و الملف لازال معروضا على المحكمة ودون أن ينتظر حكم المحكمة في تلك التعرضات ، و أن المدعية السيدة بصفتها أحد ورثة المرحوم الذي تم قبول تعرضه على المطلب رقم : موضوع القطعة البالغ مساحتها 2 هكتارات و59 آر و10 ستيار تضررت ضررا جسيما من تصرف هذا المحافظ إذ فقدت نصيبها البالغ في هذا العقار حسب رسم إراثة والدها وعقد شرائها من أخيها مساحة قدرها 1619,37 : مترا مربعا مفصلة كالتالي : 1079,58 مترا مربعا من إرث والدها المرحوم و539,79 مترا مربعا بتاريخ : 09 شتنبر 1997 بمقتضى عقد شراء من أخيها مصحح الإمضاء إذ رغم حصولها على حكم نهائي يقضي بأحقية ورثة والدها المرحوم في العقار ذي المطلب فانها لم تستفد من نتيجة هذا الحكم بسبب الإجراء اللاقانوني الذي قم به السيد المحافظ مما يجعلها محقة في مطالبة بتعويضها عن الضرر الحاصل لها من جراء تصرف المحافظ طبقا للفصل 79 من ق ل ع لهذه الأسباب

المنصة العلمية Scientific platform MarocDroit.com

تمس من المحكمة القول و الحكم بكون مسؤولية المحافظ على الاملاك العقارية بالناظور ثابتة طبقا لمقتضيات الفصل 79 من ق ل ع و الحكم على المدعى عليهم بادائهم متضامنين للمدعية تعويضا مسبقا قدره 10000 درهم و الحكم تمهيديا بتعيين مختص في الشؤون العقارية لتحديد التعويض النهائي الذي تستحقه المدعية عن ضياع حقوقها في العقار موضوع مطلب التحفيظ عدد الذي اصبح جزءا من الرسم العقاري عدد نتيجة لخطأ السيد المحافظ و الذي يعتبر خطأ مرفقيا و حفظ حقها في التعقيب على الخبرة و تقديم مطالبها الختامية مع الصائر على ضوئها وارفق المقال بصورة شمسية للجريدة الرسمية و نسخة قرار استئنافي و شهادة عدم النقض و عقد شراء مصحح الامضاء و شهادة المحافظة العقارية تؤكد الغاء المطلب عدد و صورة لشهادة من مركب الصلب و الحديد و نسخة اراثة و صورة تصميم.

وبناء على المذكرة الجوابية المقدمة من طرف دفاع شركة صوناسيد الرامية إلى الحكم بإيقاف البت لكون القرار الصدر عن محكمة الاستئناف بالناظور تحت عدد 2011/02/02 تحت عدد 64 في الملف عدد 09/11/106 موضوع طعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة اخراجها من الدعوى بدون صائر لكونها استوفت جميع الاجراءات القانونية لبقاء القطعة الارضية موضوع النزاع في ملكية اصحابها و ارفقت المذكرة بصورة لجريدة رسمية و صورة من شهادة التخلي بتاريخ 1994/08/19 و صورة من شهادة التخلي بتاريخ 12/04/ 2001 و نسخة قرار محكمة الاستئناف و نسخة من عريضة الطعن بالنقض و نسخة من مقال التعرض الغير الخارج عن الخصومة و نسخة من مستخرج موقع محاكم.

وبناء على المذكرة الجوابية المقدمة من طرف دفاع شركة العمران الرامية إلى الحكم بعدم الاختصاص النوعي لكون الدعوى قدمت في اطار المسؤولية الشخصية للمحافظ مما يجعل امر البت في الدعوى يرجع إلى القضاء الاداري و يتعين التصريح بعدم الاختصاص النوعي لفائدة المحكمة الادرية بوجدة، وعدم قبول الدعوى شكلا لتوجيهها ضد غير ذي صفة ورفضها موضوعا لكون الطلب غير مبرر في مواجهتها.

وبناء على المذكرة الجوابية المقدمة من طرف الوكيل القضائي الرامية الى رفض الطلب في مواجهة الدولة المغربية و من معها و عند الاقتضاء اخراجهم من الدعوى لكون اقحام الدولة المغربية في الدعوى لا مبرر له و لا يستند على اساس وان النزاع ينحصر بين المدعية و بين الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية و المسح العقاري و الخرائطية التي تتمع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، كما ان شروط التضامن غير متوفرة.

وبناء على المذكرة الجوابية المقدمة من طرف الدولة المالك الخاص بواسطة مدير املاك الدولة الرامية الى عدم قبول الطلب لتوجيهه ضد غير ذي صفة لكونها لا علاقة لها بموضوع الطلب الذس لا يرتكز على أي اساس في مواجهتها.

وبناء على المذكرة الجوابية المقدمة من طرف المحافظ على الاملاك العقارية بالناظور بواسطة دفاعه الرامية إلى الحكم برفض الطلب لكون قرار المحافظ بالغاء المطلب عدد يتند إلى مقتضيات

MarocDroit.com Scientific platform

المسطرة الخاصة المنصوص عليها في الفصلين 37 و 42 من القانون 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة و الاحتلال المؤقت و التي لا تقبل التعرض على الحق العيني موضوع نزع الملكية لاجل المنفعة العامة وذلك لكون المطلب في حالة تعرض كلي متبادل مع مطلب الجهة نازعة الملكية و يجعل قرار الغائه مشروع و سليم من الناحية القانونية علما بأنه لا يوجد أي نص يمنع المحافظ من الغاء مطلب ولو احيل على المحكمة اذا توفرت لديه مبررات الغائه، و اذا كان هناك فعلا مستجد بخصوص التخلي عن مسطرة نزع الملكية فان القانون يلزم الجهة النازعة للملكية القيام بالاجراءات اللازمة داخل الآجال المقررة في القانون علما بان التخلي عن نزع ملكية القطعة موضوع المطلب عدد كان بناء على المرسوم 2.93.384 ولم يعمد ذوو المصلحة إلى تقديم طلب في هذا الشأن قصد تسوية هذه الوضعية لان المحافظ لا يمكنه القيام بذلك من تلقاء نفسه.

وبناء على المذكرة التعقيبية المقدمة من طرف دفاع المدعية الرامية إلى رد دفوعات شركة العمران و الحكم و فق المقال و ارفقت المذكرة بصورة جريدة رسمية و صورة طبق الاصل لشهادة التخلي و صورة لعقد شراء و تصميم.

و بناء على الحكم التمهيدي باجراء خبرة و تقرير الخبير المودع بالملف.

وبناء على مستنتجات الاطراف وباقي المذكرات التي تضمنت تأكيدا لما سبق.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى تطبيق القانون.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة :2022/12/01 الفي بالملف مستنتجات النيابة العامة الرامية الى تطبيق القانون و حضر الاستاذ عنوري و تخلف الاستاذ شمعو و الاستاذ حطرون فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزت للتأمل لجلسة: 2022/12/29 و مدد لجلسة يوم : 2023/01/26.

وبعد التأمل

حيث دفاع شركة العمران الرامية إلى الحكم بعدم الاختصاص النوعي لكون الدعوى قدمت في اطار المسؤولية الشخصية للمحافظ مما يجعل امر البت في الدعوى يرجع الى القضاء الاداري و يتعين التصريح بعدم الاختصاص النوعي لفائدة المحكمة الادرية بوجدة.

و حيث التمست النيابة العامة تطبيق القانون.

وحيث ان موضوع الدعوى يهدف إلى الحكم بكون مسؤولية المحافظ على الاملاك العقارية بالناظور ثابتة طبقا لمقتضيات الفصل 79 من ق ل ع و الحكم على المدعى عليهم بادائهم متضامنين للمدعية تعويضا مسبقا قدره 10000 درهم و الحكم تمهيديا بتعيين مختص في الشؤون العقارية لتحديد التعويض النهائي الذي تستحقه المدعية عن ضياع حقوقها في العقار موضوع مطلب التحفيظ عدد الذي اصبح جزءا من الرسم العقاري عدد نتيجة لخطأ السيد المحافظ و الذي يعتبر خطأ مرفقيا.

وحيث ان الدعوى الرامية الى تقرير مسؤولية المحافظ عن الخطأ المرفقي يدخل ضمن اختصاص المحاكم الادارية تطبيقا للمادة الثامنة من القانون 90-41 المتعلق باحداث المحاكم الادارية ويتعين تبعا لذلك

تصريح بعدم الاختصاص النوعي للبت في القضية و احالة الملف على المحكمة الادارية بوجدة للاختصاص و حفظ البت في الصائر .

وتطبيقا للفصول : 1 و 27 و 28 و 124 من قانون المسطرة المدنية و القانون المحدث للمحاكم الادارية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا و حضوريا.

بعدم الاختصاص النوعي للبت في الطلب و احالة الملف على المحكمة الادارية بوجدة للاختصاص و حفظ البت في الصائر.

Marocdroit.com Scientific platform

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر و السنة أعلاه وكانت الهيئة تتركب من :

الأيتاذ : مسعود كربوب رئيسا

وبمساعدة السيدة: نوال المساتي كاتبة الضبط.

كاتبة الضبط: *الرئيس:*

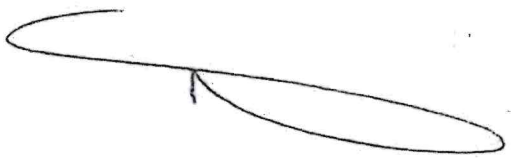

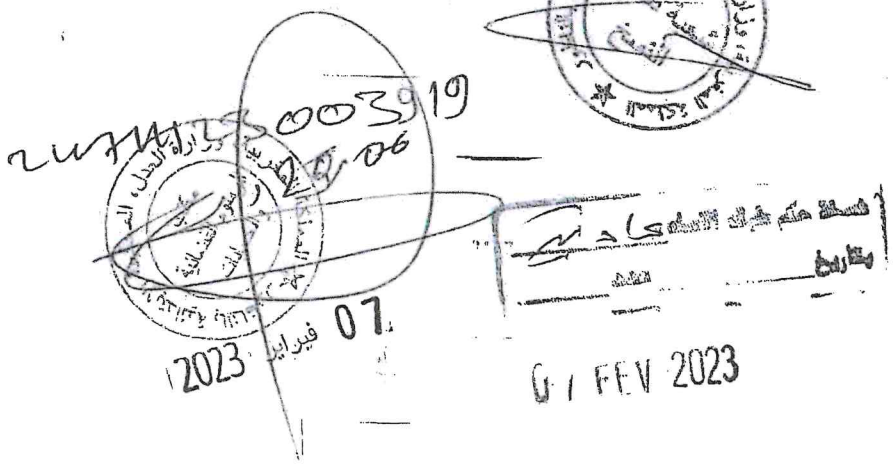

07 فبراير 2023

07 FEV 2023